

الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية

"الصفقات العمومية - نموذجاً -"

The administrative control specialized of the contracts of public establishments "The public procurements - A model -"

الباحث (ة) / حكيم طيبون

كلية الحقوق - جامعة الجزائر

hakim.taiboune@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2019/08/14 تاريخ القبول: 2019/11/06 تاريخ النشر: 2019/11/19

الملخص:

إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وضع نظام رقابي إداري متخصص في مراقبة صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يتمثل في الرقابة الداخلية التي تمارس عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، هي لجنة تابعة بشكل مطلق للمؤسسة العمومية. ويتمثل كذلك، في الرقابة الخارجية التي تمارس عن طريق لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية، ولجان سلطة الوصاية الخاضعة لها. من خلالها قام المشرع بتعزيز مكانة السلطة الوصية في تنظيم اللجان، مما كرس رقابة وصائية على المؤسسات العمومية. إن هذه الرقابة تسمح بحماية مبادئ الصفقات العمومية إضافة إلى ذلك، تسمح بحماية المال العمومي.

الكلمات المفتاحية:

رقابة إدارية، لجان الصفقات العمومية، رقابة خارجية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، صفقات عمومية.

Abstract:

The Presidential Decree No 15-247 : establishes an administrative supervisory system specialized in the control of public procurements of public establishments.

Internal control exercised by the commission for the opening of tenders and the evaluation of offers ,What we can observe is that the Commission is absolutely subordinate to the public establishments. External control exercised by the public procurements commissions.

This control aims to protect the principles of public procurement . .In addition to protecting public funds.

Key words: The administrative control, The public procurementscommissions, publicestablishments, The public procurement, External control .

مقدمة:

تعتبر المؤسسات العمومية «les établissements publics» هيئات عمومية، تمثل مظهر من مظاهر اللامركزية الإدارية المرفقية¹، تتمتع بالشخصية المعنوية؛ أي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وكل الآثار الناتجة عن ذلك . ويعد التخصص والمرونة السمة البارزة فيها، لذلك تعتبر الأسلوب الأكثر استعمالاً من طرف الدولة لإدارة المرافق العمومية²، عن طريق تقديم خدماتهم، من أجل إشباع حاجيات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.

ولغرض ممارسة نشاطها الإداري، تستعمل المؤسسات العمومية وسائل مختلفة، تتمثل في الوسائل البشرية أو ما يعرف بـ: "الموظفين العموميين"، الوسائل المادية أو ما يعرف بـ: "الأموال العمومية"، الوسائل المالية ما يعرف بـ: "المالية العمومية" و"المحاسبة العمومية"، والوسائل القانونية هذه الأخيرة، تعتبر من أهم وسائل ممارسة النشاط الإداري. وتنقسم بدورها إلى قسمين: وسائل قانونية انفرادية؛ هي: القرارات الإدارية والتي تمارسها هذه المؤسسات بصفة انفرادية، ووسائل قانونية تعاقدية أو اتفاقية هي: العقود الإدارية. تعرف هذه الأخيرة، بأنها: "وسيلة قانونية اتفاقية لممارسة النشاط الإداري". وقد تنوعت واختلفت أصناف العقود الإدارية التي تستعملها المؤسسات العمومية إلى عدة أنواع³، تتمثل أهمها في عقود تفويض المرفق العمومي وعقود الصفقات العمومية.

تعد الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية التي تستعملها الإدارات العمومية، بصفة عامة. والمؤسسات العمومية بصفة خاصة، وذلك راجع لمرونتها من جهة وفعاليتها من جهة أخرى. وقد نص المشرع الجزائري صراحة على تطبيق أحكام تنظيم الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهذا في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي⁴. ويدخل في مفهوم المؤسسات

¹ تسمى كذلك، اللامركزية الإدارية المصلحية، تأخذ شكل "المؤسسة العمومية"، «l'établissement public»، انظر ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص 93.

² لقد بلغ عدد المؤسسات العمومية في سنة 2012، حوالي 7000 مؤسسة عمومية، لمزيد من التفصيل: Voir MohamedBoussoumah, l'établissement public, office des publications universitaires, alger, 2012, p 04.

³ راجع المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي (الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3)، أنظر كذلك، ناصر لباد، المرجع السابق، ص 277.

⁴ راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

العمومية ذات الطابع الإداري كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA)، كالمستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني (EPSCP)، كالجامعات¹ و مراكز التكوين المهني... الخ .

كما نص صراحة هذا المرسوم الرئاسي على تطبيق أحكامه على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري. و لكن ذلك لا يكون مطلقاً مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و إنما محدد بقيد و هو عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية². و يدخل في مفهوم المؤسسات العمومية التي تخضع للتشريع التجاري كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري (EPIC)، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي (EPST) و مراكز البحث (CR). أما المؤسسات (المقاولات) العمومية الاقتصادية les entreprises publiques économiques، فقد أخرجها المشرع من تطبيق أحكام تنظيم الصفقات العمومية، و ذلك بسبب خصوصيتها الاقتصادية التي تعتمد على السرعة في إبرام العقود، و مع ذلك ألزمها بإعداد إجراءات إبرام صفقاتها على أساس المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية .

ولقد نظم المشرع الجزائري الصفقات العمومية في عدة نصوص قانونية³، آخر نص تنظيمي هو المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015؛ و هو النص الساري المفعول الذي ينظم الصفقات العمومية حالياً. و لقد حرص المشرع⁴ من خلاله إلى وضع نظام قانوني يسعى من خلالها إلى

¹تعتبر الجامعات مؤسسات عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني ، راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها (الجريدة الرسمية، رقم 51 المؤرخة في 24 أوت 2003، ص 04)، و تدخل في صنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

²تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في علاقاتها مع الغير إلى القانون التجاري. و إلى القانون العام، لاسيما القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، لمزيد من التفصيل، انظر في هذا الصدد ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، سطيف، 2004، ص 187.

³كان أول قانون نظم الصفقات العمومية بالجزائر، هو الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، تلاه المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ثم المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ثم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، ثم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، وصولاً إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و هو النص التنظيمي الساري المفعول الذي ينظم الصفقات العمومية حالياً.

⁴إننا نستعمل مصطلح " المشرع" بالمفهوم الواسع لمصطلح التشريع؛ و الذي يقصد به كل النصوص القانونية بأنواعها (التشريع الأساسي، التشريع العادي، والتشريع الفرعي المتمثل في التنظيم)، و ليس بالمفهوم الضيق للتشريع و هو الذي يقصد به كل النصوص التي تصدر عن السلطة التشريعية.

احترام مبدأ المشروعية و كل المبادئ التي تحكم الصفقات العمومي¹؛ و المتمثلة في مبدأ الشفافية، مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة من جهة، و إلى حماية المال العمومي، باعتبار أن الصفقات العمومية تتعلق بجانب النفقات العمومية فقط².

و لتجسيد هذا الغرض، فقد حاول المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضمانات القانونية، من بينها وضع نظام رقابي متعدد الجوانب يحكم الصفقات العمومية. و تختلف أنواع الرقابة باختلاف الجهات التي تمارسها، فإن كانت جهات قضائية، فإن الرقابة هي رقابة قضائية. و إن كانت السلطة التشريعية هي من تمارسها فهي رقابة برلمانية. و إن كانت جهات إدارية هي التي تمارسها، فإنها تسمى رقابة إدارية.

هذه الأخيرة، هي محور الدراسة، و انطلاقا من هذا نطرح الإشكالية القانونية التالية:

من خلال الترسنة القانونية التي وضعتها الدولة لتنظيم الصفقات العمومية، هل استطاعت وضع نظام رقابي إداري متخصص يحكم صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ضمن حماية مبادئ الصفقات العمومية وحماية المال العمومي؟

تجب الملاحظة، أن دراسة هذا الموضوع تنصب على الرقابة الإدارية المتخصصة³، على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁴ (EPA)، و هذا في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي. مع الاعتماد في ذلك على المقاربة القانونية البحتة، و المتمثلة أساسا في تحليل النصوص القانونية.

و للإحاطة بهذا الموضوع، فقد حاولنا تقسيم الموضوع إلى فكرتين رئيسيتين؛ على النحو التالي:

المبحث الأول: الرقابة المتخصصة الداخلية على صفقات المؤسسات العمومية

المبحث الثاني: الرقابة المتخصصة الخارجية على صفقات المؤسسات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الداخلية المتخصصة على صفقات المؤسسات العمومية:

لقد نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية في القسم الفرعي الأول، المعنون بـ "الرقابة الداخلية و لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض " من القسم الأول المعنون بـ " مختلف أنواع الرقابة" من الفصل الخامس

¹راجع المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

²لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات محل النفقات...".

³مصطلح "المتخصصة " مأخوذ من مصطلح "التخصص"، «la spécialité» : تعني بأن هيئات الرقابة أنشأت بهدف مراقبة الصفقات العمومية فقط، بالإضافة إلى امتلاكها سمة التخصص في مراقبة الصفقات العمومية.

⁴ تجب الملاحظة، أن دراستنا تنصب الرقابة الإدارية على صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و بذلك، فإن استخدامنا لمصطلح المؤسسة العمومية في متن الموضوع، نقصد به المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المعنون بـ " رقابة الصفقات العمومية" من الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية. و هذا في المواد من 159 إلى 162، و المواد 67 و ما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

و قد قام المشرع بتحديد مجموعة من الأطر العامة التي يجب أن تراعيها المؤسسات العمومية عند

القيام بالرقابة الداخلية لصفقاتها العمومية. والتي تتمثل؛ في أن تمارس هذه الرقابة بصفة منظمة و واضحة بناء على النصوص القانونية، التي تتضمن تنظيم المؤسسات العمومية و قوانينها الأساسية،و التي لا بد أن تبين بوضوح محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لذلك، و ذلك تحت إشراف السلطة الوصية. و في حالة ما إن كانت المصالح المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن السلطة الوصية هي التي تقوم بتصميم نموذج يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها¹. كما ينبغي أن تراعي المؤسسة العمومية في عملية الرقابة الداخلية، المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية حسب أحكام المادة 5 من تنظيم الصفقات العمومية التي جاء نصها كما يلي: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

و من أجل توحيد عملية الرقابة الداخلية بين مختلف المصالح المتعاقدة، فقد وضع المشرع في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر؛ هيئة رقابة إدارية متخصصة و دائمة تتولى الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تسمى بـ " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" يعهد لها مهمة فتح الأظرفة و تقييم العروض، تحدث هذه اللجنة في كل مؤسسة عمومية. كما يمكن أن تحدث لجنتين أو أكثر في كل مصلحة متعاقدة في حال إبرام عدد كبير من الصفقات العمومية².

وفي هذا الصدد، سوف يتم تناول، تنظيم و سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (المطلب الأول)، مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (المطلب الثاني)، و هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: تنظيم و سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض: تبعية مطلقة للمؤسسة العمومية

لقد وضع المشرع في تنظيم الصفقات العمومية الحالي، لجنة واحدة تكلف بفتح الأظرفة و تقييم العروض، بعدما كانت التنظيمات السابقة للصفقات العمومية تفصل بين لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض³. و هو ما كان يؤدي إلى إطالة مرحلة إبرام الصفقات العمومية و تعقيد أكثر في الإجراءات، و قد حسن المشرع عندما قام بتوحيد هذه اللجنتين في لجنة واحدة من أجل أن يكون عملها متقنا و أكثر

¹ راجع المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

² راجع المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

³ انظر حمزة حضري، الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بجامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص

كفاءة و فعالية.و لتسليط الضوء على تنظيمها و سيرها ، سوف يتم تحديد كيفية اختيار تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمؤسسة العمومية (الفرع الأول) ثم تحديد كيفية سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (الفرع الثاني)، و هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: اختيار تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمؤسسة العمومية:

يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة، و الممثل في مدير المؤسسة العمومية بتعيين تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و تحديد قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها، بموجب مقرر من بين الموظفين المؤهلين التابعين لمؤسسته و يقوم باختيارهم على أساس كفاءتهم¹ .

ما يمكن ملاحظته، أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، قد منح سلطة تقديرية واسعة لرئيس المصلحة المتعاقدة المتمثل في مدير المؤسسة العمومية في اختيار تشكيلة اللجنة من بين الموظفين المؤهلين ذوي الكفاءة. غير أنه لم يتم الإشارة من طرف المشرع إلى نوعية التأهيل و الكفاءة الذي يتمتع به الموظفون؛ و دون تحديد أساس الاختيار. و بالتالي ، فإن مدير المؤسسة العمومية و إن كانت سلطته واسعة في اختيار تشكيلة هذه اللجنة ، إلا أن هذه السلطة مقيدة بعدم اختيار الموظفين غير مؤهلين و الذين لا يتمتعون بكفاءة في هذا المجال. تجب الإشارة، أن المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السابق، لم يشترط في لجنة فتح الأظرفة أي تأهيل أو كفاءة، و إنما اشترط هذا الشرط في لجنة تقييم العروض فقط. و في هذا الصدد، فقد ألزم المشرع الهيئة المستخدمة بإخضاع الموظفين و الأعوان العموميين المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية إلى تكوين مؤهل في هذا المجال . كما ألزمها بضرورة ضمان استفادة موظفيها من دورات تحسين المستوى و تجديد المعارف، و ذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم و كفاءاتهم ، و هذا بالتنسيق بين المؤسسة العمومية و سلطة ضبط الصفقات العمومية². مما يعزز مؤهلات موظفي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و كفاءتهم و هو ما ينعكس إيجابا تعزيز احترام مبادئ الصفقات العمومية الثلاثة من شفافية و منافسة و مساواة .

أما المعيار الثاني في الاختيار، فيتمثل في أن يختار أعضاء اللجنة من بين الموظفين المؤهلين التابعين للمؤسسة العمومية، و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن؛ هل تبعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض للمؤسسة العمومية يؤثر على استقلالية هذه اللجنة؟ حتما الجواب يكون، لا. و ذلك بسبب، أن هذه اللجنة تشكلت في إطار رقابة داخلية ذاتية، و لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هي داخل المؤسسة العمومية. و بالتالي، فإن مدير المؤسسة العمومية هو المسؤول الأول عن الصفقة العمومية، و بالتالي يسعى دائما لاتخاذ الإجراءات الضرورية لسلامة إبرام الصفقة العمومية من أي خروقات أو عيوب.

¹راجع المادة 160 و المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

²راجع المادة 210 و المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

لأن المسؤولية في الأخير، تقع على المؤسسة العمومية إدارياً و جزائياً. و في هذا السياق، يتضح بمفهوم المخالفة أن المشرع منع مسؤول المؤسسة العمومية من اختيار موظفين من خارج المؤسسة في هذه اللجنة. و هو شرط مستجد في هذا المرسوم. لم يكن موجود في التنظيم السابق للصفقات العمومية. أين كان اختيار موظفي غير تابعين للمؤسسة العمومية جائزاً.

تجدر الإشارة، أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هي لجنة دائمة، و هو الأمر الذي يجعل أعضائها يعملون في استقرار، مما ينعكس إيجاباً على أداءهم المهني، و يجعل عملهم أكثر اتقاناً.

الفرع الثاني: سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض للمؤسسة العمومية:

لقد نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أن انعقاد اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، صحيحة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين. و بالتالي يبدو من هذا النص، أن المشرع لم يولي أهمية لتوفر النصاب القانوني لاجتماعات هذه اللجنة، و يفهم من النص كذلك، أنه يكفي حضور عضو واحد لصحة عملية فتح الأظرفة. و رغم ذلك، يبدو أن المشرع وقع في تناقض عندما نص في الفكرة الموالية من المادة، على: "... أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء..."، فهل يعقل أن يسمح المشرع بصحة الاجتماعات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و في نفس الوقت، ينص على أن تلتزم المصلحة المتعاقدة بالسهر على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء و هو ما يفهم منه أن تلتزم المصلحة المتعاقدة بضمان حد أدنى من الأعضاء من أجل ضمان شفافية الإجراء.

و في هذا الصدد، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية، من خلال نفس الجلسة، في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما 66 من هذا المرسوم الرئاسي، و هو ما يعزز شفافية عمل اللجنة. و تدعو المصلحة المتعاقدة (المؤسسة العمومية) كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين¹.

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض: أي دور بدون امتلاك سلطة القرار؟

تمت الإشارة فيما سبق، إلى أن المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، قد قام بتوحيد لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض في شكل لجنة واحدة مشكلة من نفس عدد الأعضاء و تقوم هذه اللجنة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار. كما تقوم بعمل إداري تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة؛ و بعبارة أخرى، فإن هذه اللجنة تقوم باختصاصين اختصاص في مرحلة فتح الأظرفة (الفرع الأول) و اختصاصات في مرحلة تقييم العروض (الفرع الثاني)، و هو ما يتم التطرق إليه، فيما يلي:

¹راجع المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفرع الأول: في مرحلة فتح الأظرفة: تنسيق مع المؤسسة العمومية و سعي إلى تحقيق الشفافية

تجب الملاحظة في البداية، أن عاتق حراسة الأظرفة قبل فتحها يقع على مسؤولية المؤسسة العمومية التي ألزمها القانون أن تضع الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية في مكان مؤمن إلى غاية فتحها. و في هذا الصدد، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمؤسسة العمومية بالمهام التالية¹:

* التثبت من صحة تسجيل العروض و هذا وفق الشروط القانونية الضرورية لتقديم العروض: و هذا من أجل التأكد من صحة تسجيل العروض في الآجال المحددة حسب الشروط القانونية المحددة، و هو ما يعزز مبدأ شفافية الإجراءات و المساواة في معاملة المرشحين

* تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى أو مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .

* تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

* توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

* تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

* تدعو المترشحين أو المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشر (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، كما تستثنى من طلب الاستكمال كذلك كل الوثائق الصادرة من طرف المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

* تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، حسب شروط المادة 40 من هذا المرسوم الرئاسي².

* ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين. عند الاقتضاء، حسب شروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

من خلال هذه الاختصاصات التي تتمتع بها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، في مرحلة فتح الأظرفة، نلاحظ عملها منصب أولا، على التأكد من صحة تسجيل العروض و قائمة المتعهدين و كذا وثائق كل عرض، و الذي ينتهي بالتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة المفتوحة المستكملة. و كذلك تقوم اللجنة بتحرير محضر موقع من جميع أعضاءها الحاضرين يتضمن التحفظات المحتملة من طرفهم. و هذا كله سعيًا لتجسيد مبادئ الصفقات العمومية المكرسة في المادة 05 من هذا المرسوم

¹راجع المادة 66 و المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

²راجع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الرئاسي.ثانيا نلاحظ أنها، تعمل بالتنسيق مع المؤسسة العمومية فيما يخص دعوة المرشحين إلى استكمال العروض التي أجاز القانون استكمالها، و إرجاع الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها حسب الشروط القانونية وكذا اقتراح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى طلب العروض.

الفرع الثاني: في مرحلة تقييم العروض: دفتر الشروط هو المرجع الأساسي للتقييم

يعتبر دفتر الشروط هو المرجع الأساسي الذي تعتمد عليه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمؤسسة العمومية في تقييم العروض. و لذلك، فإذا تم إعداده جيدا فإن جودة الصفقة تكون جيدة، أما إذا تم إعداده بطريقة سيئة، فإن جودة الصفقة تكون رديئة. إضافة إلى ذلك، فإن دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض له دور هام في تقييم العروض و اختيار العرض الأحسن بناء على المعايير الموجودة في دفتر الشروط.و تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في هذه المرحلة بالمهام التالية¹:

* إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة .

* تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط:

- تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة و المنصوص عليها في دفتر الشروط.

-أما المرحلة الثانية فتقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.و تقوم طبقا لدفتر الشروط باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و المتمثل في:

-العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

-العرض الأقل ثمنا من العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و هنا يستند التقييم إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

- العرض الذي تحصل على أعلى نقطة، استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار أساسا على الجانب التقني فقط . و يتم تسجيل أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى .

ما يمكن ملاحظته، أن اختيار اللجنة دائما يتم بالرجوع بنود معايير دفتر الشروط. و بعد إقصاء كل العروض و الترشيحات التي تخالف المعايير الموجودة في دفتر الشروط.تتم دراسة العروض التقنية و

¹راجع المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

تأهيل العروض التي تحصلت على نقطة الدنيا اللازمة و المحددة في دفتر الشروط ، ثم دراسة العروض المالية و من ثم يتم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لكن لو أمعنا التركيز حول مفهوم المزايا الاقتصادية في نص المادة و المعايير التي حددها المشرع لتحديد العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، لوجدناه يركز بصفة أكثر على معيار السعر.

تجب الإشارة، إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، قد منع المؤسسات الفاشلة تقنيا وماليا من

المشاركة في الصفقات العمومية، بعدما تم إلزام المصلحة المتعاقدة بالتحقق من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمرشحين قبل تقييم العروض، وذلك بالاستناد على معايير غير تمييزية تتعلق بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها. و مع ذلك، أجاز هذا المرسوم للمتعهدين الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى شريطة أن يقدموا دليلا على وجود علاقة قانونية بينهم، تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو صلة في إطار قانونها الأساسي. حيث أنه في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا. وبهذه الصفة، فإن أعضاء التجمع ليسوا مجبرين على إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع، ولا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال، وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض عروض مؤسسات صغيرة ومتوسطة، كما لا تطلب ملكية الوسائل المادية إلا في حالة كان ذلك ضروريا.

وفي هذا الصدد، فإن المشرع حاول حماية مبدأ المنافسة و كذلك، مبدأ النزاهة و حماية الصفقة العمومية من الاحتيال و الفساد من خلال منحه للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض ، حق الاقتراح على المؤسسة العمومية برفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تسبب في احتلال المنافسة في القطاع المعني¹. و هذا حماية لمبدأ المنافسة. كما منح لها هذا الحق ، في حالة ما إن كان العرض المالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعرا واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا أو مرتقعا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار بعدما تطلب منه عن طريق المؤسسة العمومية كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المؤسسة العمومية أن ترفض هذا العرض، إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و هذا كله حماية لمبادئ الصفقة العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، و حماية الصفقة العمومية من الاحتيال و الفساد².

¹انظر محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد رقم 02 ، 2010، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 77.

²انظر مونية جليل، دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1-الجزء الأول، العدد 31، جامعة الجزائر 1، ص 397 و 398.

كما حاول المشرع حماية مبدأ الشفافية و مبدأ المساواة، من خلال آلية الإشهار كآلية غير مباشرة للرقابة وفرض مزيد من الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في الجانب المتعلق بالإشهار، وفي هذا الصدد، تقرر تمديد اللجوء الإلزامي إلى الإشهار الصحافي ليشمل الإستشارة في حالة الإعلان عن عدم جدوى المناقصة ورفع حدود صفقات المؤسسات العمومية، التي يمكن أن تكون محل إشهار محلي، إلى عشرة ملايين سنتيم، وهذا فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم، وإلى خمسة ملايين فيما يخص صفقات الخدمات أو الدراسات.

عموماً يمكن القول، أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هي هيئة دائمة تابعة بشكل مطلق بالمؤسسة العمومية تختص في فتح الأظرفة و تقييم العروض بناء على النصوص القانونية و دفتر الشروط. و في هذا الصدد، ما يمكن ملاحظته، هو أن هذه اللجنة لها دور هام، و ذلك لما يتمتع به أعضاؤها من تأهيل و كفاءة. لكن ما يلاحظ كذلك، أن هذا الدور لا يتعدى عملية فتح الأظرفة و تقييم العروض اقتراح ما تراه مناسبة على المؤسسة العمومية؛ و هو ما يعني أن هذه اللجنة لا تمتلك سلطة القرار، و إنما هي بمثابة لجنة استشارية تقنية و قانونية للمؤسسة العمومية، التي تعود لها دائماً سلطة امتلاك القرار و المسؤولية الكاملة، فيما يخص اختيار العرض الأحسن و منح المؤقت للصفقة العمومية التي يمتلك أحسن عرض.

المبحث الثاني: الرقابة المتخصصة الخارجية على صفقات المؤسسات العمومية

لقد نظم المشرع الجزائري الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في القسم الفرعي الثاني المعنون بـ الرقابة الخارجية من القسم الأول المعنون بـ " مختلف أنواع الرقابة" من الفصل الخامس المعنون بـ " رقابة الصفقات العمومية" من الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. و هذا في المواد 163، وكذلك، في القسم الثاني المعنون بـ "هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية"، من المواد 165 إلى 202.

وفي هذا الصدد، فقد عرف الرقابة الخارجية في المادة 163 منه، بأنها: " تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم و في إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع و التنظيم المعمول بهما. و ترمي الرقابة الخارجية أيضاً من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. و تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها". من خلال هذا التعريف، نلاحظ أن المشرع استعمل معيار الهدف (المعيار المادي)، لتعريف الرقابة الخارجية من خلال تحديده للغاية التي تتوخى من هذه الرقابة، و التي تمارس من طرف الهيئات المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، و التي يقصد بها: "لجان الصفقات العمومية التي تمارس الرقابة القبلية".

كما عرف الرقابة الخارجية كذلك، من حيث المعيار العضوي في المادة 170 منه، و التي جاء نصها كما يلي: " تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلتها واختصاصاتها أدناه ". من خلال هذا التعريف، نجد أن المشرع استعمال المعيار العضوي لتعريف الرقابة الخارجية.

و عليه سوف يتم التطرق لهيئات الرقابة الخارجية المتخصصة المكلفة بالرقابة على صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، من حيث التنظيم (المطلب الأول) ثم من حيث الصلاحيات (المطلب الثاني) ، و هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: تنظيم لجان الصفقات العمومية المتخصصة: تعزيز لمكانة السلطة الوصية

لقد جاء المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتنظيم جديد للجان الصفقات العمومية، يختلف عن ما كان عليه الأمر في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية؛ حيث قام المشرع في هذا المرسوم الرئاسي الجديد، بتكريس نوع من لامركزية الرقابة على صفقات المؤسسات العمومية من خلال إلغاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية بصفة نهائية واستبدالها باللجان القطاعية من أجل إضفاء مزيد من التنظيم و السرعة و التخفيف لعملية إبرام الصفقات العمومية. كما قام بتنظيم لجان الصفقات العمومية على أساس المعيار المالي المحدد لكل لجنة. كما قام بتعزيز مكانة السلطة الوصية في تنظيم لجان الصفقات العمومية التي تتولى رقابة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، سواء كانت ذات طابع محلي أو ذات طابع وطني و هو ما سنحاول تبياناه من خلال التطرق إلى: تنظيم لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية (الفرع الأول) ، و إلى تنظيم لجان الصفقات العمومية للسلطة الوصية على المؤسسات العمومية (الفرع الثاني)، و هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: تنظيم لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية:

لقد نظم المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تنشأ لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و قام بالتمييز بين نوعين منها ، النوع الأول يكتسي صبغة وطنية (أولاً)، بينما النوع الثاني يكتسي صبغة محلية (ثانياً)، و هو ما سيتم تناوله في مايلي:

أولاً- تنظيم لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الوطنية :

يقوم بتعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية لهذه المؤسسات العمومية الوزير الوصي على المؤسسة العمومية الوطنية بموجب مقرر وزاري¹ أو رئيس السلطة الوصية بالنسبة للهيكل غير الممركز للمؤسسة

¹راجع الفقرة الثانية من المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية"الصفقات العمومية -نموذجاً"-

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في 6 أعلاه، بعدما يتم اختيارهم من قبل إدارتهم بأسمائهم، و يتم تعيينهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد¹. و تتشكل هذه اللجنة من²:

-ممثل عن السلطة الوصية ، رئيساً : أي ممثل عن الوزارة الوصية رئيساً -المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية أو ممثله- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة العمومية) - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه التشكيلة، هو أنه يغلب عليها الطابع الوصائي، و الطابع التقني. باعتبار أن رئيس هذه اللجنة، يمثل السلطة الوصائية للمؤسسة العمومية. و هذا يعتبر نوع من أنواع الرقابة التي تمارس عن المؤسسة العمومية. كذلك، يتم ملاحظة أنه، من بين أعضاء اللجنة ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ، واحد من المديرية العامة للميزانية و واحد من المديرية العامة للمحاسبة ، و ما يعتبر بمثابة وصاية مالية و تقنية على صفقة المؤسسة العمومية . إضافة إلى ذلك، نجد ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، و هو ما يعبر عن وجود نوع منالوصاية التقنية على الصفقة العمومية للمؤسسة العمومية.

و ما يلفت الانتباه، هو أن المشرع لم يرق بتحديد الشروط التي يجب الواجب توافرها في الأعضاء في الجانب المتعلق بالكفاءة أو أي تأهيل في هذا المجال، بالمقابل، ألزم المشرع الأعضاء الذين يمثلون المؤسسة العمومية و المصلحة المستفيدة من الخدمة من حضور اجتماعات بانتظام و حسب جدول أعمال اللجنة، و ذلك، بصوت استشاري. كما ألزم المشرع ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات العمومية بجميع المعلومات الضرورية لإستعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها³. كما منح المشرع إمكانية أن تستعين اللجنة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها. و ذلك على سبيل الاستشارة⁴. كما ألزم المشرع كذلك، اللجنة باعتماد النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه من طرف اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، و الذي يصدر عادة بموجب مرسوم تنفيذي⁵. إلى جانب ذلك، وضع المشرع أمانة دائمة تكون تحت سلطة رئيس اللجنة، تسهر على مساعدة اللجنة و تتولى القيام بمجموع المهام المادية التي يقضيها عمل اللجنة ، و التي نصت عليها المادة 199 من هذا

¹راجع المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

²راجع المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

³راجع الفقرة الثالثة من المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁴راجع الفقرة الثانية من المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁵راجع المادة 183 و 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المرسوم الرئاسي¹.

و تعقد اللجنة اجتماعها بمبادرة من رئيسها، و لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها . و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية ، و تصح مداولاتها في هذه الحالة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، و تتخذ القرارات دائما بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح². و في حالة غياب عضو من أعضاء اللجنة أو حدوث مانع له ، حفاظا على استمرارية اللجنة في أداء مهامها؛ فإنه يستخلف بمستخلفه الذي يمثله قانونيا.

ثانيا- تنظيم لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المحلية:

يقوم بتعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية لهذه المؤسسات العمومية رئيس السلطة الوصية،و الذي يتمثل في الوالي باعتباره وصيا على المؤسسة العمومية الولائية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172، بموجب مقرر ولائياو رئيس البلدية باعتباره وصيا على المؤسسة العمومية ذات الطابع المحلي البلدية، بمقرر بلدي³ ، و يتم تعيينهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد⁴. وتتشكل اللجنة من⁵:
-ممثل السلطة الوصية، رئيسا -المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري)، عند الاقتضاء.

ما يمكن ملاحظته، هو طغيان الطابع الوصائي والتقني على تشكيلة اللجنة، سواء تعلق الأمر بالوصاية الإدارية، أو التقنية أو المالية. إضافة إلى ذلك، نلاحظ وجود ممثلين على مجلس الجماعة الإقليمية المعنية؛ حسب طبيعتها، فإذا كانت مؤسسة عمومية بلدية، نجد من بين أعضائها ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي. أما إذا كانت مؤسسة عمومية ولائية، نجد من بين أعضائها ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛ أي في كلتا الحالتين، يوجد للأعضاء المنتخبين للمجالس المنتخبة المحلية

¹راجع المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. و كذلك راجع في هذا الإطار، المادة 11 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية. (الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة 13 مارس 2011، ص7).

²راجع المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

³راجع الفقرة الثانية من المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁴راجع المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁵راجع المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ضمن أعضاء لجنة الصفقات العمومية.

تجب الإشارة، إلى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبير، فيمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة المؤسسة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج. و هذا بتقاضي الضغط، و تسهيل المهمة في الاجتماعات¹.

أما فيما يخص اجتماعات اللجنة، فتعقد بمبادرة من رئيس اللجنة و تطبق عليها نفس أحكام المادة 191 من هذا المرسوم الرئاسي المذكورة أعلاه. و فيما يتعلق بضرورة اكتمال النصاب لصحة للاجتماعات التي تتعقد لأول مرة، و صحة الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بالنسبة للاجتماعات المنعقدة للمرة الثانية في حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. كما تتخذ القرارات بأغلبية

أعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. و في هذا الصدد، يتم ملاحظة، أن المشرع أرسى نظام الاستخلاف القانوني، في حالة غياب عضو من أعضاء اللجنة أو حدوث مانع له، و هذا حفاظاً على استمرارية اللجنة في أداء مهامها. و لمساعدة اللجنة في عملها، فقد وضع المشرع أمانة اللجنة تتولى القيام بمجموعة من المهام المادية، الذي يقتضيها عمل اللجنة، نصت عليها المادة 199 من هذا المرسوم الرئاسي.

الفرع الثاني: تنظيم لجان الصفقات العمومية للسلطة الوصية على المؤسسات العمومية

تتمثل لجان الصفقات العمومية التي تتولى الوصاية على المؤسسات العمومية في صنفين، الصنف الأول: يتمثل في لجان الصفقات العمومية التي تتولى الوصاية على صفقات المؤسسات العمومية ذات الصبغة المحلية، و هي اللجنة الولائية، أما الصنف الثاني: يتمثل في لجان الصفقات العمومية ذات الصبغة الوطنية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة المحلية عندما تيرم صفقات تتجاوز مستوى معين. و عليه، سوف يتم التطرق إلى تنظيم اللجنة الولائية للصفقات العمومية (أولاً) ثم تنظيم اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (ثانياً)، و هذا فيما يلي:

أولاً - تنظيم اللجنة الولائية للصفقات العمومية: مزيج بين الطابع غير ممرکز والطابع اللامركزي

يقوم رئيس اللجنة المتمثل في الوالي بتعيين أعضاء اللجنة، بموجب مقرر ولائي²، و تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية³ من: - الوالي أو ممثله، رئيساً - ممثل المصلحة المتعاقدة، - ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة

¹راجع الفقرة الأخيرة من المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

²راجع الفقرة الأولى من المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

³راجع المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المحاسبة)- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفحة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء -مدير التجارة بالولاية.

من خلال هذه التشكيكية ، نلاحظ وجود مزيج بين الطابع غير المركز الوصائي و الطابع اللامركزي.فبالنسبة للطابع غير مركز الوصائي، يتمثل في الوصاية الإدارية الذي يعبر عنها أساسا الوالي أو ممثله ، كما يتمثل في الوصاية المالية التي يعبر عنها ممثلين عن وزير المالية.و يتمثل كذلك، في الوصايةالتقنية التي يمثلها مدير التجارة بالولاية الذي يتمتع دون شك بالكفاءة و التأهيل اللازم و مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الذي يتمتع كذلك بكفاءة و خبرة في المجال.أما بالنسبة الطابع اللامركزي و الذي يتمثل ثلاث أعضاء من المجلس الشعبي الولائي الذين يتميزون بصفة أنهم منتخبون ، كما يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها. و ذلك على سبيل الاستشارة¹ .

تجب الملاحظة، أن المشرع ألزم الأعضاء الذين يمثلون المؤسسة العمومية و المصلحة المستفيدة من الخدمة حضور اجتماعات بانتظام و ذلك حسب جدول الأعمال للجنة، بصوت استشاري. و في هذا الصدد، يكلف ممثل المصلحة المتعاقدة أي ممثل المؤسسة العمومية بتزويد لجنة الصفقات العمومية بجميع المعلومات الضرورية لإستعاب محتوى الصفحة التي يتولى تقديمها المادة². إلى جانب ذلك، فقد وضع المشرع أمانة دائمة تكون تحت سلطة رئيس اللجنة تسهر على مساعدة اللجنة و تتولى القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عمل اللجنة ، و التي نصت عليها المادة 199 من هذا المرسوم الرئاسي.

تجدر الإشارة، أنه تنطبق على اللجنة الولائية نفس الأحكام التي تسيّر اجتماعات اللجان السالفة الذكر، إذ تعقد اللجنة اجتماعها بمبادرة من رئيسها، و لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية من أعضائها ، و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية ، و تصح مداولاتها في هذه الحالة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، و تتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح. ، و في حالة غياب عضو من أعضاء اللجنة أو حدوث مانع له ، حفاظا على استمرارية اللجنة في أداء مهامها؛ فإنه يستخلف بمستخلفه الذي يمثل قانونيا³.

ثانيا - تنظيم اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:التخصص طابع بارز في تنظيمها

إن تسمية اللجنة القطاعية هي تسمية جديدة ، ظهرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23

¹راجع الفقرة الثانية من المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

²راجع الفقرة الثالثة من المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

³راجع الفقرة الثالثة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 السابق الذكر¹ ، التي كانت بجوار اللجنة الوطنية للصفقات العمومية التي عرفت سابقاً .حيث كان إحداث لجنة قطاعية للصفقات مانع لاختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، هذه الأخيرة ألغيت بصفة نهائية في تنظيم الصفقات الحالي . و ما تجب الإشارة إليه، أن اللجنة القطاعية في المرسوم السابق كانت تنشأ بصفة جوازية من طرف كل دائرة وزارية ، و يظهر ذلك من خلال استعمال المشرع في المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي² رقم 12-23، السالف الذكر، لعبارة: "يمكن لكل دائرة وزارية إنشاء لجان قطاعية للصفقات العمومية..."، التي تفيد معنى الجواز. أما فيتتظيم الصفقات العمومية الحالي، فقد اعتبر أن إنشاء اللجان القطاعية إلزامي في كل دائرة وزارية، و هذا في نص المادة 179 منه و التي استعمل فيها صيغة الوجوب من خلال عبارة: "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات..." . و في هذا الصدد، يقوم رئيس اللجنة المتمثل في الوزير المعني بالقطاع بتعيين أعضاء اللجنة، و مستخلفهم بأسمائهم بموجب قرار وزاري بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته ، و يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال. و تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية³ من:

-الوزير المعني أو ممثله ، رئيساً- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس- ممثل المصلحة المتعاقدة - ممثلان (2) عن القطاع المعني - ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

من خلال هذه التشكيلة ، نلاحظ المشرع أولى للجنة القطاعية باهتمام كبير من خلال إضفاء الطابع المركزي على هذه اللجنة ، خصوصاً في رئيسها و نائبه . كما نلاحظ، أن هناك نوعية في اختيار أعضائها ، حيث يتم اقتراحهم من طرف الوزير الذين يخضعون لسلطته، من بين الموظفين الأكثر كفاءة و هو أمر ايجابي ، باعتبار أن لجنة القطاعية للصفقات هي الهيئة العليا المتخصصة لمراقبة الصفقات العمومية.و كذلك،كون اختصاصات اللجنة القطاعية تمتاز بالنوعية.حيث تدرس دائماً وتراقب الصفقات العمومية التي تتضمن نفقات عمومية كبيرة . و بالتالي ،فإنها حتما تحتاج لأعضاء يملكون الكفاءة التأهيل العالي. كما نلاحظ وجود رقابة تقنية متميزة في اللجنة سواء تعلق الأمر بممثلي وزير المالية الذين يهتمون بالجانب المالي أو ممثل الوزير المكلف بالتجارة، و ممثلان عن القطاع المعني

¹انظر طيبون حكيم، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013 ، بكلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، ص6.

²أحدثت اللجان القطاعية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ 18 يناير 2012، (الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 26 يناير 2012، ص 4)، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

³راجع المادة 185 و المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الذين يهتمون بالجانب التقني بصفة كبيرة . كما يمكن للجنة الاستعانة، على سبيل الاستشارة الاستعانة بكل شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

تجب الملاحظة، أن اللجنة تعقد اجتماعاتها بمبادرة من رئيس اللجنة . و ما يلفت الانتباه أن المشرع اشترط اكتمال النصاب القانوني للصحة مداوات اللجنة في الاجتماع الأول، و المقدر بالأغلبية المطلقة ، و في حال عدم اكتماله فتعقد المداولة من جديد في الثمانية 8 أيام الموالية، و تصح مهما كان عدد الحاضرين. و بالنسبة لقرارات اللجنة فتتخذ بأغلبية أصوات الحاضرين ، مع ترجيح صوت الرئيس في حال التعادل. و هو ما يضيء على مداوات اللجنة الصبغة الجماعية في اتخاذ القرارو يعطيها أكثر مصداقية. أما بالنسبة للأعضاء الذين يمثلون المؤسسة العمومية و المصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات ، فقد اشترط المشرع حضورهم بانتظام دون أن يكون لديهم صوت في اتخاذ قرارات اللجنة، و حضورهم لا يتعدى الاستشارة ، ماعدا ما يلتزم به ممثل المؤسسة العمومية بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستعاب محتوى الصفة التي يتولى تقديمها¹.

المطلب الثاني: صلاحيات لجان الصفقات العمومية المتخصصة: نوعية ومختلفة

لقد منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247، صلاحيات متنوعة في مجال مراقبة الصفقات العمومية، تختلف حسب طبيعة لجان الصفقات العمومية و حسب المعيار المالي الذي يحدد مجال اختصاصها، و سوف يتم التطرق إلى صلاحيات لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية (الفرع الأول) ، ثم صلاحيات لجان الصفقات العمومية للسلطة الوصية على المؤسسات العمومية (الفرع الثاني)، و هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: صلاحيات لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية:

تتمتع لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية المتمثلة في المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري و الهيكل غير الممركز الذي يدخل ضمن اختصاصها و المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري و الهيكل غير الممركز التابع لاختصاصها بمجموعة من الصلاحيات في مجال رقابة الصفقات العمومية ، و قد تم تحديد اختصاص كل واحدة منها في تنظيم الصفقات العمومية، على أساس المعيار المالي للصفة العمومية ، لذلك سوف يتم مجال اختصاص لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية (أولا) ثم اختصاصات لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية (ثانيا)، فيما يلي:

أولا- تحديد مجال اختصاص لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية:

¹راجع المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

لقد نصت المادة 172 من تنظيم الصفقات العمومية، على مجال اختصاص لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الوطنية في حدود المستويات التي تختص فيها اللجان القطاعية للصفقات العمومية¹. و بعبارة أخرى، تختص هذه اللجان بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقاتي حدود المستويات التالية:

- دفتر شروط أو صفقة أشغاليساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمائة مليون

دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مئة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

و في هذا الإطار، تدرس مشاريع الملاحق في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .

أما بالنسبة للجان الصفقات العمومية المؤسسات العمومية المحلية، فإن مجال اختصاصها يكون في حدود المستويات التي تكون من اختصاص اللجان الولائية للصفقات العمومية؛ أي تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تكون مستوياتها أقل من المستويات التي تختص بها اللجان الولائية، و هذا على الشكل التالي: تقوم لجان صفقات المؤسسات العمومية بدراسة دفتر الشروط أو الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات. كما تدرس الملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم².

ثانياً - اختصاصات لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية:

تتمتع لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، سواء كانت مؤسسات

¹راجع المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

²راجع المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

عمومية وطنية أو مؤسسات عمومية محلية، باختصاصات في مجال مراقبة الصفقات العمومية، والتي يمكن حصرها في نوعين من الاختصاصات، يتمثل النوع الأول: في دراسة مشاريع دفاتر الشروط الصفقات العمومية و الملاحق الخاصة المتعلقة بهذه المؤسسات (1) أما النوع الثاني، يتمثل في منح التأشيرة أو رفضها (2)، و سيتم التطرق إلى هذه الاختصاصات على النحو التالي:

1- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات:

تختص لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية؛ سواء بالنسبة للجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية وطنية أو لجان المؤسسات العمومية المحلية، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات العمومية ، مع الاختلاف في المعيار المالي وفق ما هو موضح أعلاه. و بناء على ذلك، فإن كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أو ملحق تعده المصلحة المتعاقدة، يكون محل دراسة لجنة الصفقات العمومية في حدود اختصاصها المالي المذكور أعلاه. و هو ما يسمح لهذه اللجان بمراقبة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق عن قرب، وتنصب هذه المراقبة على مدى مشروعية هذه المشاريع ومطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول به، مما يعطي ضمانات أكثر لحماية الصفقات العمومية، و مبادئها، و حماية المال العمومي.

2- منح التأشيرة أو رفضها: ينتهي عمل الرقابة القبلية للجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية، اتخاذ قرار من طرف اللجنة :

- إما بقبول الصفقة العمومية واتخاذ قرار منح التأشيرة للمصلحة المتعاقدة. و هذا في حالة سلامة الصفقة العمومية من أي عيوب أو مخالفات للنصوص التشريعية و التنظيمية، وأي مخالفات لمبادئ الصفقات العمومية المعروفة.

تجب الملاحظة في هذا الإطار، أن التأشيرة يمكن أن ترفق بتحفظات وتكون هذه التحفظات غير موقفة؛ أي لا توقف استمرار مراحل إبرام الصفقة إذا تعلق الأمر بالشكل، أو تحفظات موقفة. إذا تعلق الأمر بالمضمون ، و هنا يتم توقيف مراحل إبرام الصفقة إلى غاية رفعها¹.

- إما برفض قبول الصفقة العمومية. و بالتالي، اتخاذ قرار رفض منح التأشيرة للمصلحة المتعاقدة، وهذا في حالة مخالفة الصفقة العمومية للتشريع و التنظيم المعمول به ، تمت معاينتها من طرف اللجنة، و في هذه الحالة يجب أن يكون قرار الرفض معللا².

¹راجع المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

²انظر عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، 2011، ص 304.

تجب الملاحظة ، أنه يمكن لمدير المؤسسة العمومية أو المسؤول الوصي عليها، حسب طبيعتها وطنية، جهوية، ولائية، بلدية، (وزير، والي، رئيس مجلس شعبي بلدي...)، في حدود صلاحياته ، أن يقوم بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة بتجاوز قرار الرفض بمقرر، بشرط أن لا يخاف مقرر التجاوز التشريع المعمول له. ومع ذلك ترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى السلطات الرقابية المختصة.

الفرع الثاني: صلاحيات لجان الصفقات العمومية للسلطة الوصية على المؤسسات العمومية

تعتبر اللجان الولائية، و اللجان القطاعية للصفقات العمومية، بمثابة هيئات وصية على المؤسسات العمومية في الشق المتعلق بالرقابة على صفقات المؤسسات العمومية، وهذا حسب طبيعة المؤسسة وطنية أو محلية .و يعود ذلك، لكون تشكيلتها يطغى عليها الطابع الوصائي، كما تمت الإشارة سابقا . و نظرا لكفاءة و تأهيل هذه اللجان، فقد قام المشرع بمنحها اختصاصات هامة و نوعية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، و قبل ذلك لابد، من تحديد مجال اختصاصها (أولا)، ثم تحديد اختصاصاتها(ثانيا)، و هذا فيما يلي:

أولاً- مجال اختصاص لجان الصفقات العمومية للسلطة الوصية على المؤسسات العمومية:

لقد حددت المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 مجال اختصاص اللجان الولائية الصفقات العمومية، حيث تقوم هذه اللجان بدراسة مشاريع دفاتر بدراسة دفتر الشروط أو الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي أو يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات. كما تدرس الملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم .

و في هذا الصدد، نصت المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية، على مجال اختصاص اللجان القطاعية للصفقات العمومية حيث تختص هذه اللجان في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الوطنية، ضمن المستويات المذكورة على النحو التالي¹:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار (1.000.000.000 دج) - دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) - دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) - دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مئة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع

¹راجع المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ملحق بهذه الصفقات ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم ما يمكن ملاحظته ، هو حجم المبالغ الكبيرة لمشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تدرسها هذه اللجان ذات الصبغة النوعية باعتبارها تتشكل من أعضاء يختارون لتأهيلهم و كفاءتهم العالية .

ثانيا- اختصاصات لجان الصفقات العمومية للسلطة الوصية على المؤسسات العمومية

لقد منح المشرع للجان الصفقات العمومية الولائية و القطاعية، اختصاصات هامة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية. تتمثل أساسا في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات (1) ، دراسة طعون المتعهدين عند المنح المؤقت للصفقة العمومية (2)، منح التأشير أو رفضها (3) ، و هناك اختصاص آخر تنفرد به اللجان القطاعية للصفقات العمومية فقط في مجال تنظيم مراقبة الصفقات العمومية (4)، و هو ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

1- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق الخاصة بالمؤسسات العمومية :

تختص اللجان الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق للمؤسسات العمومية المحلية في حدود مجال اختصاصها المحدد أعلاه. وهو ما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. أما بالنسبة لاختصاص اللجان القطاعية فتدرس مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق للمؤسسات العمومية الوطنية و المؤسسات العمومية في حدود مجال اختصاصها.

2- دراسة طعون المتعهدين عند المنح المؤقت للصفقة العمومية، و الفصل فيها

في مرحلة المنح المؤقت للصفقة العمومية، يمكن أن تتلقى لجان السلطات الوصية على المؤسسات العمومية المتمثلة في اللجنة الولائية و اللجنة القطاعية ، طعون المتعهدين الذين يحتجون على قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في الآجال القانونية المحددة في المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . و عندما تتلقى هذه الطعون تقوم بدراستها ؛ من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع ، و تتأخذ قرارها في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام الممنوحة للمتعهدين لرفع طعونهم، و يتم تبليغ القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن. تجب الإشارة، أنه في حالة إرسال الطعن إلى لجنة الصفقات عن طريق الخطأ يقوم رئيس اللجنة بإعادة توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة و يقوم بإخبار المعني بذلك¹.

¹راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ما يمكن ملاحظته، أن لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية، لم يمنح لها المشرع اختصاص تلقي الطعون الفصل فيها، وإنما منحه إلى لجان الصفقات للسلطة الوصية عليها، في حدود اختصاصها. سواء تعلق الأمر باللجنة البلدية أو الولائية أو القطاعية و هو ما يعزز مكانة السلطة الوصية في مراقبة صفقات المؤسسات العمومية. و يثير التساؤل حول المعزى من عدم منح هذا الاختصاص للجان المؤسسات العمومية، و هل يؤثر ذلك في استقلاليتها؟ و في هذا الصدد، يجب التنويه، إلى أن الطعون المقدمة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية تخرج عن نطاق هذه اللجان. بعدما كانت في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية تدخل في نطاق اختصاصها، حيث أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، قام بإنشاء لجان متخصصة تسمى لجان التسوية الودية للنزاعات في الفصل في الطعون مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية¹.

3- منح التأشير أو رفضها:

تقوم اللجنة الولائية و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في حدود اختصاصها ، باتخاذ قرار منح التأشير لصفقة المؤسسة العمومية الخاضعة لوصايتها. و هذا في حالة سلامة الصفقة العمومية من أي مخالفات للنصوص التشريعية و التنظيمية. أو اتخاذ قرار برفض منح التأشير للمصلحة المتعاقدة. و هذا في حالة عدم مطابقة الصفقة العمومية للتشريع و التنظيم المعمول به ، و التي تقوم اللجنة بمعاينتها، و في هذه الحالة يجب أن يكون قرار الرفض معللاً².

تجب الملاحظة، أنه يمكن لمدير المؤسسة العمومية أو المسؤول الوصي عليها، حسب طبيعتها وطنية، ولوائية، بلدية، في حدود صلاحياته ، أن يقوم بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة بتجاوز قرار الرفض بمقرر، بشرط أن لا يخالف مقرر التجاوز التشريع المعمول له. و مع ذلك ترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى السلطات الرقابية المختصة . تجدر الإشارة، إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، قام بتضييق الخناق على إجراء تجاوز التأشير و قام بتقييده بمجموعة من الشروط القانونية المحددة في المواد 200 و 201 و 202 من هذا المرسوم الرئاسي³.

4- اختصاص اللجنة القطاعية في مجال تنظيم مراقبة الصفقات العمومية:

لقد منح المشرع اختصاص تنفرد به اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، في مجال تنظيم مراقبة الصفقات العمومية، حيث تقوم في هذا الإطار بما يلي⁴ :

-تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية

-تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم لجان الصفقات العمومية.

¹راجع المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

²راجع المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

³راجع المواد 200، 201 و 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁴راجع المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

و هو ما يعزز كفاءة و تأهيل و نوعية تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

الخاتمة:

ختاما بهذا الموضوع، يمكن القول، بأن المشرع في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247، قد وضع نظام رقابي إداري محكم على صفقات المؤسسات العمومية، و هو ما يسعى من خلاله إلى حماية مبدأ المشروعية ، كما تسعى كذلك لحماية مبادئ الصفقات العمومية المتمثلة في مبدأ شفافية الإجراءات، مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة بين المرشحين. إضافة إلى ذلك حماية المال العمومي. من خلال هذا البحث نتوصل إلى النتائج التالية:

*في مجال الرقابة الداخلية على الصفقات المؤسسات العمومية:

- توحيد لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في لجنة واحدة ، مما يسمح السرعة والدقة في معالجة الملفات .

- تعزيز كفاءة و تأهيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمؤسسة العمومية من خلال حسن اختيار

أعضائها، من بين الموظفين ذوي الكفاءة و التأهيل و هو ما يؤدي إلى تعزيز مبدأ الشفافية و مبدأ المنافسة في عملها.

- التبعية المطلقة للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى المؤسسة العمومية، بسبب أن كل أعضاء اللجنة تابعين للمؤسسة العمومية، و كذلك بسبب عدم إلزامية قرار اللجنة. حيث أن القرار النهائي في المنح المؤقت للصفقة العمومية يعود إلى المؤسسة العمومية، مما يجعل اللجنة بمثابة هيئة استشارية قانونية تقنية مساعدة للمؤسسة العمومية. و عليه، يتم تكييف الرقابة الداخلية على أنها رقابة ذاتية مقننة.

- دفتر الشروط هو المرجع الأساسي لتقييم عروض الصفقات العمومية و اختيار المرشح الأفضل، من خلال الاعتماد على المعايير التي تضي الشفافية والمنافسة والمساواة على الصفقة العمومية.

* في مجال الرقابة الخارجية على الصفقات المؤسسات العمومية:

- طغيان الطابع الوصائي على تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية، سواء ما تعلق الأمر بالوصاية الإدارية، الوصاية التقنية و الوصاية المالية .

الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية"الصفقات العمومية -نموذجاً"-

- تعزيز مكانة السلطة الوصية في تشكيلة اللجان الولائية و اللجان القطاعية للصفقات العمومية. مما يجعل رقابة هذا اللجان صورة من صور الوصاية على المؤسسات العمومية في مجال الصفقات العمومية.

- المعيار المالي هو العنصر الذي يحدد مجال اختصاص كل لجنة صفقات عمومية تمارس الرقابة على صفقات المؤسسات العمومية.

- تمتع لجان الصفقات العمومية باختصاصات نوعية في مجال مراقبة إبرام الصفقات العمومية؛من خلال دورها في دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق، منح التأشيرة أو رفضها، تلقي الطعون و الفصل فيها، مما يؤدي إلى سلامة صفقات المؤسسات العمومية و احترام مبادئها.

-القرار الجماعي هو السيد عند اتخاذ القرارات في مداوات لجان الصفقات العمومية.

- تجاوز مقرر رفض التأشيرة، هو إجراء ضيق النطاق مقيد بمجموعة من الشروط القانونية.

- احترام مبدأ المشروعية ومطابقة الصفقة العمومية للتشريع و التنظيم المعمول به، هو أساس عمل لجان الصفقات العمومية التي تمارس الرقابة على صفقات المؤسسات العمومية.

-قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ 18 جانفي 2012 ، (الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 26 جانفي 2012، ص 4)، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و تفويضات المرفق العمومي،(الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3)،

- المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها (الجريدة الرسمية، رقم 51، المؤرخة في 24 أوت 2003، ص 04)

- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية. (الجريدة الرسمية رقم 16، المؤرخة 13 مارس 2011، ص7).

ثانياً- قائمة المراجع

أ- الكتب:

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر و التوزيع، سطيف، 2010.

-ناصر لباد، القانون الإداري ، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، سطيف، 2004.

-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسر للنشر و التوزيع، المحمدية، 2011.

-Mohamed boussoumah, l'établissement public, office des publications universitaires, alger, 2012.

ب-المقالات في المجالات:

- محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد رقم 02 ، 2010، (ص73-ص101).

- مونية جليل، دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1-الجزء الأول، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، المجلد31، العدد1، 2017.(ص 393-ص409).

ج-المداخلات في الملتقيات والندوات:

- حمزة حضري، الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بجامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

- حكيم طيبون ، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، بكلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، يوم 20 ماي 2013 .